

وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١١
بتعديل المادة (٢) من القرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٨
بشأن معايير استحقاق مخصص الإعاقة

وزيرة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن معايير استحقاق مخصص الإعاقة،
وبعد موافقة اللجنة العليا لرعاية شئون المعاقين،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون التنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٢) من القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن معايير استحقاق
مخصص الإعاقة، النص الآتي:
يُصرف مخصص إعاقة بواقع مائة دينار شهرياً لكل معاق مصاب بإعاقة واحدة أو أكثر
من بين الإعاقات التالية: الإعاقة الجسدية، الإعاقة الذهنية، الإعاقة البصرية، الإعاقة
السمعية، التوحد، الشلل الدماغي، الإعاقة المتعددة.
ويكون صرف المخصص وفقاً لخطة الوزارة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة
لذلك في ميزانيتها، وفي حالة عدم كفايتها تكون أولوية الصرف طبقاً لأسبقية التقدم
بالطلب وبحسب درجة الإعاقة وشدتها والحالة المادية للمعاق وعائلته.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة لشئون التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزيرة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية

د. فاطمة بنت محمد البلوشي

صدر في: ١٨ شعبان ١٤٣٢هـ

الموافق: ١٩ يوليو ٢٠١١م

استدراك

نشر في الجريدة الرسمية العدد (٣٠١٣) الصادر بتاريخ ١٨ أغسطس ٢٠١١، قرار وزيرة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١١ بتعديل المادة (٢) من القرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن معايير استحقاق مخصص الإعاقة، والصحيح قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١١ بتعديل المادة (٢) من القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن معايير استحقاق مخصص الإعاقة .
لذا لزم التنويه.

استدراك

يصحح قرار الاستملاك رقم (٢٤٩) لسنة ٢٠١٢ المنشور في الجريدة الرسمية، الخاص باستملاك العقار المسجل باسم السيدة/ مريم يوسف محمد جاسم الكائن في الحورة من المنامة حسب المقدمة رقم ١٦٧٧/١٩٧٣، بحيث يكون القرار باسم/ مريم يوسف محمد جاسم وشركائها عن المقدمة رقم ١٦٧٧/١٩٧٣ ورقم ١٩٦٥/٧٩١، العقار رقم (٠٣٠٢٢٢٩٢).
لذا لزم التنويه.